

حاشية السندي على النسائي

لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية بن عمر له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة عن قصد من بن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساع من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله .

24 - إذا بال أحدكم لا مفهوم لهذا القيد بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى قوله